المحاضـــرة الأولـــــي

مفهوم حرية الفكر والتعبير عن الرأي

أولاً : مفهوم الحرية :

تعددت مفاهيم الحرية علي النحو التالي :

– **الحرية :** حسب مبادئ الثورة الفرنسية هي أن يقوم الفرد بأي عمل لا يضر بالغير، علي أن يعود للقانون أن ينظم الحدود التي تفصل حرية كل فرد عن حرية سواه، وأن كل ما لم يحظره القانون يمكن عمله (1).

ويعرفها **مونتيسكيو** بأنها "الحق في فعل كل ما تبيحه القوانين (2).

والحرية التي هي عكس العبودية والاسترقاق، فيقال حر ورقيق (3).

الحرية: هي غياب الحواجز أمام تحقيق الرغبات ، وهي حق يتمتع به كل إنسان منذ ميلاده وهي من الأصول الكونية الأزلية

الحرية تعني التحرر من القيود بحيث يستطيع الفرد أن يفعل ما يريد ، وهو أمر يستحيل قبوله إذ تتحول الحرية التي لا تحكمها أية ضوابط إلي نوع من الفوضي .

الحريـة تعنـي استقلال الإرادة وحريـة التعبير ، ممـا يقتضـي أن يهيـئ المجتمـع المنـاخ الملائم من خلال وضع القواعد القانونية التي تكفل ممارسة هذه الحرية .

وكل مجال من مجالات الحياة يحدد مفهومه للحرية علي النحو التالي(4) :

أ – في المجال السياسي : الحرية تعني أن يكون للإنسان الحق في أن يأخذ نصيبا في حكومة

بلاده بالتصويت في الانتخابات أو ما شابه ذلك.

ب – في المجال الاقتصادي : تتضمن الحرية في المجال الاقتصادي حرية السوق، و حرية رأس المال، وحرية التملك، وحرية الصناعة والتجارة، و ترك التنمية الوطنية بالكامل لسياسات السوق. وتظهر حرية الإنسان في العمل الذي يختاره، وفي إدارة شؤونه الاقتصادية وحرية المستهلك في إنفاق دخله فيما يرغب (5) .

ج – الحرية المدنية، وهي تأمين الشخص من التعدي عليه وعلي أملاكه ظلما وهي تشمل حرية الرأي، وحرية الخطابة، وحرية التصرف في الملك.

د – في مجال العلاقات السياسية الدولية تعني حرية الإقرار بسياسة الأبواب المفتوحة، و رفض سياسة العزلة والانغلاق متكافئة للأفراد والجماعات والشعوب لكي تمارس حريات التنقل والإقامة والدخول والخروج والعمل والتملك.

هـ – حرية الأمم، وتعني الاستقلال وعدم الخضوع لحكم أجنبي.

أنواع الحريات :

يمكن تقسيم الحريات وفقاً لثلاث اتجاهات وذلك علي النحو التالي(6) :

1 – الاتجاه الأول : قسم الحريات إلي:

أ – **الحريات التقليدية :** ويدخل تحتها الحريات الشخصية كحرية التنقل وحق الأمن وحرية المسكن وسرية المراسلات واحترام السلامة الذهنية للإنسان، وكذلك حريات الفكر ومنها حرية العقيدة وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية المسرح والسينما والإذاعة وحرية الاجتماعات وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي.

ب – **الحقوق الاجتماعية :** وهي تتضمن التزامات من الدولة تجاه الأفراد للمساهمة في الارتفاع

بمستواهم المادي وأهمها حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق.

2 – الاتجاه الثاني : قسم الحريات في المجال القانوني إلي:

أ – الحريات الفكرية : وفي مقدمتها حرية الرأي وحرية التعليم وحرية الصحافة والاجتماعات والجمعيات والنقابات.

ب – الحريات المادية : كحق الحياة وحق الأمن وحرمة المسكن.

ج – الحريات الاقتصادية : وتشمل حرية الملكية وحرية التجارة وحرية الصناعة.

د – الحريات الاجتماعية : مثل حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق.

3 – الاتجاه الثالث قسم الحريات إلي :

أ – حريات الحياة المدنية : وتتضمن مجموعتين:

تشمل المجموعة الأولي: الحريات الطبيعية في التنقل أو الحرية الشخصية؛ أي الاستقلال الطبيعي الممنوح للفرد وتتعارض مع الاستعباد وحرية الجسد والحريات العائلية كالزواج والهبة والوصية وحرية الملكية الخاصة وحرية التعاقد وحرية التجارة والصناعة.

تتضمن المجموعة الثانية : حرية العقيدة والعبادة وحرية الإعلام وحرية التعليم وحرية الاجتماع والتظاهر وحرية تأسيس الأحزاب والنقابات.

ب – الحريات السياسية : وهي التي تتيح المشاركة في التعبير عن السيادة الوطنية، وتنطلق من فكرة الحرية الفردية والحرية السياسية في آن واحد، وهي لا تمُنح لكل الأفراد بل للذين بلغوا السن القانونية لممارستها وهي حق الاقتراع في الانتخابات وحق الترشيح وحق التصويت وحق المشاركة في الوظيفة العامة.

ج – الحقوق الاقتصادية : وهي ليست مجرد قيد يرد علي سلطة الدولة في التصرف بل هي مقابل إيجابي تلتزم الدولة بتقديمه للأفراد ليساعدهم في رفع مستواهم المادي وأهمها حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق.

حرية الفكر : هي حق الفرد كسلطة تقديرية في عدم التعرض له والحيلولة بينه وبين عقيدته أو بينه وبين التعبير عن فكره ورغبته في الاتصال بالآخرين كحق لجميع الناس علي قدم المساواة في

إطار متطلبات المجتمع وحاجاته والمسئولية التي تتطلب السيطرة علي الذات والالتزام الإرادي بالنظام.

ثانياً: مفهوم حرية التعبير عن الرأي :

هل هي حرية الرأي أم حرية التعبير (7) ؟

تطور المصطلح في الدول الغربية من "حرية الكلام إلي حرية التعبير ، و"حرية التعبير" أوسع وأشمل من "حرية الكلام" لأن أشكال التعبير عن المعلومات والآراء تتعدد فتشمل الكلام وغيره من الرموز كالرسوم والموسيقي.

وفي اللغة العربية يشيع استخدام مصطلحي "حرية الرأي" و "حرية التعبير" للدلالة علي شيء واحد، وكثيرا ما يستخدم في المصطلح كلمتين فيقال "حرية الرأي والتعبير" معا، والمقصود كما هو واضح ليس "حرية الرأي" وإنما "حرية التعبير عن الرأي" ، وبشكل عام فإنه لا توجد عادة قيود علي "حرية الرأي" فكل شخص حر في تبني الأفكار والآراء التي يريدها، ولا يستطيع أحد حرمانه من هذا الحق، ولكن القيود توجد عادة للحد من "حرية التعبير عن الرأي".

ولكل فرد الحق في التعبير بحرية عن أفكاره ومعتقداته، وأن تكون أرادته التي يعبر عنها وليدة رغباته وليست وليدة قوي ملزمة تضطره لفعل ما لا يريد أن يفعله دون المساس بالنظام العام وحقوق الآخرين .

فحرية الرأي هي : حرية التعبير العامة للفكر في جميع أشكاله : كالتعبير بواسطة الكلمة والخطاب والصراخ والغناء والكتابة أو المطبوعة أو الصحافة الدورية والمسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون(8) .

عرف الميثاق العالمي لحقوق الإنسان حرية الرأي بأنها "الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة، أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية(9) .

حرية الرأي تتمثل في كون الإنسان حر في اعتناق ما شاء من الآراء سواء شفاهة أو كتابة وبأية وسيلة يختارها لكن مع ضرورة عدم خرق القوانين والأعراف المنصوص عليها داخل الدولة التي سمحت بحرية الرأي.

وجاء في مضمون المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل إنسان الحق في الحرية، واعتناق الآراء بمأمن من التدخل، وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقيد بحدود الدولة(10) .

حرية التعبير هي الحرية في التعبير عن الأفكار و الآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو الأعمال الفنية بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط أن لا يمثل طريقة عرض الأفكار والآراء أو مضمونها ما يمكن اعتباره خرقا أو مخالفة لقوانين واعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير، ويصاحب حرية الرأي و التعبير علي الأغلب بعض أنواع الحقوق و الحدود مثل حق حرية العبادة و حرية الصحافة و حرية التظاهرات السلمية (11).

وحرية الرأي هي بمثابة الحرية الأم لسائر الحريات الذهنية وهي أن تكون ارادتنا التي نعبر عنها وليدة رغباتنا وليست وليدة قوي ملزمة تضطرنا أن نفعل ما لسنا نريد أن نفعله.
فالتعبير الحر هو الذي يصدر من ذات الشخص بما فيها من غرائز وميول.
وحرية التعبير عن الرأي ليست إلا سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته وعن مجتمعه تحقيقاً لخيره وسعادته علي أساس من العقل والتسامح والرغبة في الخير(12) .

متطلبات حرية التعبير عن الرأي :

حتي تتحقق حرية التعبير عن الرأي هناك مجموعة من العناصر تتمثل فيما يلي(13) :
أ – الإيمان الراسخ بالعقل المتحرر الذي يؤمن بالحوار والمناقشة وقد يصيب وقد يخطئ.

ب- وجود بيئة متسامحة تسود فيها حرية التعبير عن الرأي .

ج – تخلي السلطة عن العوائق التي تضعها أمام حرية التعبير عن الرأي بالإضافة الي أن الظروف الاجتماعية مثل الفقر والجهل يمكن أن يحولا دون انطلاق هذه الحرية .

د – حق الإنسان في التجربة حتي يصل إلي الصواب إذا ما أتيحت له الفرصة للوصول إليه، وأنه حتي لو أخطأ في فهم أمر من الأمور فإن العقل بطبيعة تكوينه قادر علي اكتشاف خطئه والسعي إلي تصحيحه.

هـ – حق الخطأ، فلا يوجد إنسان معصوماً، وليس هناك أي شخص مهما كانت صفته حاكما أو محكوما محصنا ضد الخطأ، والخطأ أو الإصابة ليس حكراً علي فرد دون غيره أو جماعة دون غيرها.

و – حق الاختلاف؛ أي التسامح والإيمان بإمكانية التوفيق بين المؤيدين لرأي ما والمعارضين له، والتأكيد علي حق الفرد في المجاهرة بما يعتقد ولو كان يخالف فيما يعلن رأي المجتمع كله، فالمجتمع الذي يكفل للأفراد الحق في التشريعات الإعلامية والتعبير دون تمييز، هذا المجتمع المتسامح الحر هو الذي تسود فيه بحق حرية التعبير عن الرأي (14).

آليات حماية حرية التعبير عن الرأي (15):

توجد العديد من آليات حقوق الإنسان الدولية التي تحمي حق حرية الرأي والتعبير والمتمثلة في:

1 – المجلس العالمي لحقوق الإنسان .

2 – الممثل الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان .

3 – المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير .

4 – المقرر الخاص بالتشدد الديني .

5 – اللجنة البين امريكية لحقوق الإنسان .

6 – اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

7 – المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

نماذج من حدود حرية الرأي و التعبير في العالم (16) :

الدول العربية: علي الرغم من وجود بنود في دساتير بعض الدول العربية تضمن حرية الرأي والتعبير إلا أنها لم تخرج عن إطارها الشكلي إلي حيز التطبيق، حيث الانتهاكات كثيرة لحرية التعبير في كثير من الدول العربية التي يمنع في معظمها إن لم يكن في جميعها انتقاد الحاكم أو السلطة الحاكمة ، وقد يتعرض الكاتب أو الصحفي للسجن والتعذيب.

الدول الأفريقية: هناك العديد من الدول الأفريقية التي تنص دساتيرها علي حق حرية التعبير، ولكنها لا تطبق علي ارض الواقع بنظر المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان الذين أشاروا إلي خروق واضحة لحق المواطن في التعبير عن رأيه بحرية في كينيا وغانا.

ويعتبر البعض إريتريا في مقدمة الدول في اعتقالها للصحفيين ، وهناك رقابة حكومية علي وسائل الأعلام في السودان وليبيا وغينيا الاستوائية بينما تظهر بوادر تحسن في حقوق الحرية في الرأي في تشاد و الكاميرون و الغابون.

الدول الأوروبية :

1 - **فرنسا**: يمنع القانون الفرنسي أي كتابة أو حديث علني من شانه أن يؤدي إلي حقد أو كراهية لأسباب عرقية أو دينية ويمنع أيضا تكذيب "حقيقة" جرائم الإبادة الجماعية ضد اليهود من قبل النازيين ويمنع أيضا نشر أفكار الكراهية بسبب الميول الجنسية لفرد. وقد أتهم القضاء الفرنسي المفكر الفرنسي روجيه جارودي وكذلك الكاتب الصحفي ابراهيم نافع بتهمة معاداة السامية حسب قانون جيسو. في 10 مارس 2005 منع قاضي فرنسي لوحة دعائية مأخوذة من فكرة لوحة العشاء الأخير للرسام ليوناردو دا فينشي . حيث تم تصميم اللوحات الدعائية لبيت قيغباود لتصميم الملابس وأمر بإزالة جميع اللوحات الإعلانية خلال 3 أيام. حيث أعلن القاضي بأن اللوحات الدعائية مسيئة للروم الكاثوليك. وعلي الرغم من تمسك

محامي قيغبادو بأن منع الإعلانات هو نوع من الرقابة و قمع لحرية التعبير، إلا أن القاضي اقر بأن الإعلان كان تدخلاً مشيناً وعدوانياً بمعتقدات الناس الخاصة. و حكم بأن محتوي الإساءة إلي الكاثوليك أكثر من الهدف التجاريِ المقدم.

2 - **ألمانيا**: ينص البند الخامس من القانون الأساسي الألماني علي حق حرية الرأي والتعبير، ولكنه يرسم حدوداً مماثلة للقانون الفرنسي تمنع خطابات الكراهية ضد العرق والدين والميول الجنسية إضافة إلي منع استعمال الرموز النازية مثل الصليب المعقوف.

3 - **بولندا**: يعتبر الإساءة إلي الكنيسة الكاثوليكية ورئيس الدولة جريمة يعاقب عليها القانون حيث تم تغريم الصحفي جيرزي أوروبان 5000 يورو في 5 يناير 2005 لإساءته لشخص يوحنا بولس الثاني.

4 - **في بلجيكا** منعت السلطات المحلية في 6 فبراير 2006 الفنان ديفد سيرني David Cerny من عرض تمثال للرئيس العراقي السابق صدام حسين في أحد المعارض الفنية. ويظهر التمثال صدام حسين علي هيئة سمكة قرش ويده مكبلةٌ بالأغلال من الخلف في حوض من الفورمالين. واعتبرت السلطات هذا العمل الفني مثيرا للجدل وقد يسبب احتجاجات من الأطراف المؤيدة للرئيس العراقي السابق.

الولايات المتحدة: وضعت المحكمة العليا مقياسا لما يمكن اعتباره إساءة أو خرق لحدود حرية التعبير ويسمي باختبار ميلر Miller test وبدأ العمل به في عام 1973 ويعتمد المقياس علي 3 مبادئ رئيسية وهي:

أ – إذا كان غالبية الأشخاص في المجتمع يرون طريقة التعبير مقبولة.

ب – إذا كان طريقة إبداء الرأي تعارض القوانين الجنائية للولاية .

ج – إذا كانت طريقة عرض الرأي تتحلي بصفات فنية أو أدبية جادة.

ومن الجدير بالذكر أن إنكار حدوث إبادة جماعية لليهود لا يعتبر عملا جنائيا في الولايات المتحدة ولهذا تتخذ معظم مجموعات النازيون الجدد من الولايات المتحدة مركزا إعلامياً لها.

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 صدق في الولايات المتحدة علي قانون يعرف بـ PATRIOT Act الذي منح الأجهزة الأمنية صلاحيات واسعة تمكنها من القيام بأعمال تنصت ومراقبة وتفتيش دون اللجوء إلي التسلسل القضائي الذي كان متبعا قبل 11 سبتمبر 2001.

ومع بدء الولايات المتحدة حملاتها العسكرية علي كل من أفغانستان والعراق فيما يعرف بالحرب علي الإرهاب وتعرض مقرات بعض القنوات الإخبارية والصحافيين العاملين بها لاعتداءات متكررة من قبل القوات الأمريكية بدأت تظهر مزاعم حول تعمد ذلك وخاصة بعد استهداف مقر قناة الجزيرة الإخبارية في أفغانستان عام 2002 وفي بغداد اثناء عملية غزو العراق 2003 والتي أدت إلي مقتل مراسل الجزيرة في بغداد طارق أيوب وساعد في تأكيد ذلك نشر صحيفة الديلي ميرور البريطانية في نوفمبر 2005 وثائق سرية اشتهرت باسم وثيقة قصف الجزيرة مفادها أن الرئيس الأمريكي جورج و. بوش كان يرغب بقصف المركز الرئيسي لقناة الجزيرة في قطر وقد نفي متحدث البيت الأبيض هذه الاتهامات.

كندا: يمنع القانون الكندي خطابات وأفكار الكراهية ضد أي مجموعة دينية أو عرقية وتمنع الأفكار أو الكلام أو الصور التي تعتبر مسيئة أخلاقيا من الناحية الجنسية حسب القوانين الكندية وفي 29 ابريل 2004 وافق البرلمان علي قانون يمنع الإساءة لشخص بسبب ميوله الجنسية.

أستراليا: في فبراير 1996 تم الحكم علي السياسي الماركسي ألبرت لانغر Albert Langer بالسجن لمدة 10 أسابيع لتحريضه الناخبين علي كتابة أرقام

أخري لم تكن موجودة ضمن الخيارات في ورقة الاقتراع، وذلك لإظهار الاحتجاج علي الحزبين الرئيسين المتنافسين. قد اعتبر هذا مخالفا لقوانين الانتخابات في أستراليا.

الدول الآسيوية: هناك العديد من الدول الآسيوية التي تنص دساتيرها علي حق حرية التعبير، ولكنها لا تطبق علي أرض الواقع بنظر المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان الذين أشاروا إلي خروق واضحة لحق المواطن في التعبير عن رأيه بحرية في فيتنام وميانمار وكوريا الشمالية. وأشارت تقارير المراقبين إلي أن هناك تحسناً في مجال حرية التعبير في الصين مقارنة بالسابق، إلا أن الحكومة في الصين لا تزال تراقب وسائل الأعلام وتمنع مواطنيها من الدخول إلي العديد من مواقع الإنترنت بما فيها موسوعة ويكيبيديا.

الهند: في 26 سبتمبر 1988 أصدرت السلطات القضائية الهندية قرارا بمنع سلمان رشدي من دخول الهند عقب نشره لروايته المثيرة للجدل [آيات شيطانية] التي اعتبرها المسلمون إهانة للدين الإسلامي. و قد احتوي أحد فصول الرواية علي شخصية كانت اسمها ماهوند اعتبرها المسلمون محاولة من سلمان رشدي للإساءة إلي شخص رسول الإسلام وزوجاته حيث ورد ذكر دار للدعارة في مدينة الجاهلية والتي يقصد سلمان رشدي بها مدينة مكة وكان في دار الدعارة هذه 12 امرأة وكانت أَسماؤهن مطابقة لأسماء زوجات الرسول محمد. وفي الكتاب أيضا وصف تفصيلي للعمليات الجنسية الذي قام بها ماهوند.

مراجع المحاضرة الاولي

1 – موريس نخله، **الحريات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص.14

2 – موريس نخله ، مرجع سابق، ص12–13.

3 – حسين عبد الحميد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، دراسة علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص.77

4 – حسين عبد الحميد رشوان، مرجع سابق، ص77–78.

5 – حسين عبد الحميد رشوان، مرجع سابق، ص.87

6 – ليلي عبد المجيد،التشريعات الإعلامية ، جامعة القاهرة،مركز التعليم المفتوح ، 2005 ، ص5–6.

7 – عبدالرحمن بن حمود العناد ، حرية التعبير
http://www.asbar.com//ar/monthly-issues/423.article.htm

8 – موريس نخله، مرجع سابق، ص.38

9 – صفية القرشي، المدونات العربية حرية التعبير مجسدة...
:http://tota1407.maktoobblog.com/419826 .

10 – حسين عبد الحميد رشوان، مرجع سابق، ص87.

11 – عبدالرحمن بن حمود العناد ، حرية التعبير
http://www.asbar.com//ar/monthly-issues/423.article.htm

12 – ليلي عبد المجيد ، التشريعات الإعلامية ، مرجع سابق ، ص7 .

13 – حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص 32.

14 – ليلي عبد المجيد ، التشريعات الإعلامية ، مرجع سابق ، ص8 .

15 – عبدالرحمن بن حمود العناد ، حرية التعبير
http://www.asbar.com//ar/monthly-issues/423.article.htm

16 – عبدالرحمن بن حمود العناد ، حرية التعبير
http://www.asbar.com//ar/monthly-issues/423.article.htm